ومن تركه الواجب زيادة سجود او ركوع ساهيا كما اذا سجد ثلاث سجدات
او ركع ركوعين في ركعة ومن ترك الواجب تأخير كن عن محله كسجدة
تركها ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذا اب ونفل اذا ترك الواجب
قراءة الفاتحة من ركعتين متواليتين في ركعة من الاوليين لانها اخر واجبا وهو
السورة اما اذا كررها في الاخريين فلا يجب سجود السهو ولو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو قرأ الفاتحة وحدها
وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة
انم قصيرة لان قراءة ثلاث ايات اواية طويلة مع الفاتحة واجبة
ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قرأ اية في
الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه سجود السهو لانه
ليس بموضع للقرآن ولو قرأ السورة في الاخريين لا سهو عليه لانها
محل الذكر ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى من الفرض الرباعي
او الثلاثي يجب سجود السهو وقدر بعضهم لزيادة بتمام الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي بان نوى بقوله اللهم صل على محمد اباجود
قوله اللهم صل لا يجب سجود السهو ويجب سجود السهو بقراءة القرآن
في ركوعه او سجوده او تشهد والمراد اية تامة قدمناه ولو ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ما لم يسجد ويرتفض اي يبطل ما عمل بعده هاينعيده
لا رتفاضه باعادة القراءة ولو ترك القنوت فتذكره بعد الفراغ من
الركوع لا يقنت لان القنوت واجب والركوع فرض ولو عاد وقنت لم
تفسد صلاته على الاصح خانية النهر ولو تذكره حالة الركوع ففي
عوده الى القنوت روايتان ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل
القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد ويسجد للسهو
على كل التقديرين اي على تقدير تذكره بعد الركوع او تذكره في الركوع لانه

في الاولى

في الاولى ترك القنوت وهو واجب وفي الثانية كرر الركن وهو الركوع
وفيه ترك الواجب وكذا الواخر السلام اي يجب سجود السهو لو اخر
السلام عن محله وتحقق ذلك بان ظن انه سلم واستمر قاعدا وعلم انه
لم يسلم فسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو خافت المنفرد فيما
يجهر به عليه وكذا اذا جهر في السرية في ظاهر الرواية وروى ابن ابي
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه السجود وقد مشايخ
البلخ ان الوجوب رواية الاصل وهو الاصح وهو الذي ينبغي ترجيحه
وسهو الامام يوجب السجود على الماموم اذا سجد الامام اما اذا
ترك الامام فلا يفعل الماموم سواء كان الماموم مقتديا وقته او لاحقه
لو اقتدى به بعد ما سجد واحدة تابعه في الثانية ولو بعد ما اتى
به بانا اقتدى به في تشهده لا يتبعه ولو كان مسبوقا عليه ان
يسجد مع امامه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق وعلم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه
روايتان واشتهر انها ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى به في محل لا
واشتهر بها وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق لوجوب
متابعة الامام ولا سهو على الماموم اذا سهى اي اذا سهى الماموم
لا يجب عليه ان يسجد للسهو ليلا يصير مخالفا لامامه ولا يجب على الامام
ليلا ينقلب المتبوع تابعا ولو كان الماموم مسبوقا فسهى بعد ما قام
لقضاء ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق
مع الامام ينظر فان سلم قبل سلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتد
وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية
دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر ولو قام المسبوق الى الركعة
الثالثة من غير قعود على راس الركعتين فتذكر انه لم يتبعه ينظر ان

تراد